اقليم كوردستان/ العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية

احكام الحجر على المدين المفلس بين الشريعة و القانون

(دراسة تحليلية مقارنة)

بحث تقدم به
القاضي (جميل جمال محمد)
الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان / العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف القضاة

بإشراف
القاضي : جمال صدرالدين علي

(2021) الميلادي

بسم الله الرحمن الرحيم

[وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ]

صدق الله العظيم
سورة البقرة – الاية 280

توصية المشرف :

اشهد بأن اعداد هذا البحث الموسوم ب (احكام الحجر على المدين المفلس بين الشريعة و القانون) و المقدم من قبل القاضي (جميل

جمال محمد) قد تم تحت اشرافي, و هو جزء من متطلبات تغير اصناف القضاة و استوفى جميع الشروط المطلوبة .

التوقيع :
القاضي : جمال صدرالدين علي
التأريخ : 28 / 11 / 2021

الاهداء:

اهدي هذا الجهد المتواضع الى :
ابي .... الذى علمنى ان الصعب سهل و ان لكل مجتهد نصيب
امي ..... منبع الحب و الحنان
عائلتي..... اعتزازا بمساندتهم
زوجتي ..... رمز الوفاء و التقدير

الباحث

شكر و تقدير:

أداء للواجب و اقرارا بالفضل اتقدم بخالص الشكر و التقدير للقاضي (جمال صدرالدين علي) على تفضله بالاشراف على بحثي و على منحي من توجيهاته السديدة و نصائحه المفيدة و على ما وسعني به من رحابة الصدر و حسن الخلق الذي كان له الاثر الواضح في اتمام هذا البحث ،كما و أتقدم بوافد الشكر و العرفان الى كل من مد يد العون لي و أعانني و لو بكلمة و أسأل الله ان يجزيهم عني خير الجزاء.

الباحث

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة :	1
المبحث الاول : مفهوم الحجر على المدين المفلس و شروطه ..	2
المطلب الاول:مفهوم الحجر على المدين المفلس.....	3
المطلب الثاني : شروط الحجر	5
الفرع الاول : زيادة ديون المدين الحالة على امواله	5
الفرع الثاني : خشية و خوف الدائنين من ضياع اموال المدين ...	6
الفرع الثالث : صدور حكم قضائي بالحجر	6
المبحث الثاني : اثار الحجر على المدين المفلس و انهاءه	9
المطلب الاول : اثار الحجر بالنسبة للمدين	10
الفرع الاول : عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائنين	10
الفرع الثاني : تعريض المدين لعقوبات جنائية اذا صدرت منه اعمال معينة	12
الفرع الثالث : تخصيص النفقة للمدين	14
المطلب الثاني : اثار الحجر بالنسبة للدائنين	15

الفرع الاول : سقوط اجال الديون المؤجلة 15
الفرع الثاني : الاجراءات التي يتخذها الدائنون على المدين تكون اجراءات فردية 17

المطلب الثالث : انهاء الحجر و اثاره 18
الفرع الاول : انهاء الحجر بناء على حكم قضائي 18
الفرع الثاني : انهاء الحجر بقوة القانون 20
الفرع الثالث : اثار انهاء الحجر..... 21
الخاتمة : 22
اولا : النتائج و الاستنتاجات 22
ثانيا : التوصيات 23

المصادر : 25

المقدمة

تعد المعاملات المالية جزءا اساسيا من تشريعات الفقه الاسلامي، و جزءا مهما وجوهريا في تشريعات القوانين الوضعية. و بسبب تعقيدات الاوضاع الاقتصادية، و المخاطرة المالية، قد تصاب شريحة مهمة بسبب تذبذب الحالة الاقتصادية بانتكاسة مالية فتبقى بذمة البعض ديون لايستطيع سدادها، و هذا ما يجعل الدائنين مضطرين بسبب خوفهم من تصرف المدين بأمواله و ضياع حقوقهم الى طلب الحجر على المدين و منعه من التصرف.

ان الحجر تقييد للحرية الشخصية و قيد على القاعدة التي تقضي بان الناس مسلطون على اموالهم، و لاهمية هذا التقييد، وجدنا حاجة الى عرض احكامه في القانون الوضعي مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي في هذا الصدد . تكمن مشكلة هذا البحث في ان المشرع العراقي لم ينظم الاحكام المتعلقة بالحجر على المدين المفلس بشكل واضح و دقيق ضمن نصوص قانون المدني , حيث هناك اشكالات كثيرة حول طبيعة الحجر و شروطه و الاجراءات المتعلقة بكيفية اقامة دعوى الحجر و اثاره و كيفية انهاءه . و تهدف البحث الى معرفة احكام الحجر على المدين المفلس في قانون العراقي و القوانين العربية المقارنة خاصة قانون المدني المصري مع الشريعة الاسلامية و ابراز وجهة نظر الفقهاء و الكتاب حوله . تقوم هذا البحث على منهجين :

اولا : المنهج التحليلي : و ذلك بتحليل النصوص ذات صلة تحليلا دقيقا يؤدي الى كشف مفهوم و مضمون الحجر على المدين المفلس .

ثانيا : المنهج المقارن : حيث اعتمدنا المقارنة بين التشريع العراقي و بعض التشريعات العربية الاخرى خاصة قانون المدني المصري كلما وجدت ضرورة لذلك مع الشريع الاسلامية , بغية الاستفادة من تلك التشريعات في الزوايا الايجابية منها لغرض تطوير النصوص المتعلقة بالحجر على المدين المفلس في قانون المدني العراقي .

و تنقسم خطة البحث الى مبحثين . نخصص المبحث الاول لماهية الحجر على المدين المفلس و هو تتكون من مطلبين, في مطلب الاول نتكلم عن مفهوم الحجر لغة و اصطلاحا , و في المطلب الثاني نبحث عن شروط الحجر. اما المبحث الثاني نخصص للاثار الحجر بالنسبة للمدين و الدائنين و كيفية انهاءه و ذلك في مطلبين. في المطلب الاول نتكلم عن اثار الحجر بالنسبة للمدين و الدائنين, و في المطلب الثاني نبين كيفية انهاء الحجر على المدين المفلس و اثار انتهاء الحجر. و في خاتمة البحث نستعرض ما توصلنا اليه من استنتاجات مع عدة المقترحات الخاصة بالحجر على المدين المفلس . نأمل ان نكون قد وفقنا لعرض الموضوع بشكل يتناسب مع اهميته في الواقع العملي.

الباحث

المبحث الاول

مفهوم الحجر على المدين المفلس و شروطه

تولى المشرع العراقي تنظيم الاعسار المدني بنظام استمد تسميته و بعض احكامه من الفقه الاسلامي, و اقتبس احكامه الاخرى من القانون المدني المصري، هو الحجر على المدين المفلس. و افرد له في تقنينه عشر مواد، هي المواد (270 – 279) نظم بمقتضاها الاعسار و احاله من امر واقع الى حالة قانونية تنشأ بمقتضى الحكم قضائي .

نخصص هذا المبحث للحديث عن مفهوم الحجر على المدين المفلس و شروط الحجر، و لهذا ينقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الاتي :

المطلب الاول : مفهوم الحجر على المدين المفلس

المطلب الثاني : شروط الحجر

الفرع الاول : زيادة ديون المدين الحالة على امواله

الفرع الثاني : خشية و خوف الدائنين من ضياع اموال المدين

الفرع الثالث : صدور حكم قضائي بالحجر

المطلب الاول

مفهوم الحجر على المدين المفلس

ان تحديد معنى الحجر على المدين المفلس يقتضي منا ايضاح معاني الحجر اولا ثم بيان معنى الافلاس ثانيا، غير ان الفقه الوضعي لا يطلق على النظام القانوني الذي يهدف الى حماية الدائنين من المدين الذي تزيد ديونه على امواله مصطلح الافلاس الا في المسائل التجارية اما في المسائل المدنية فيسميه اعسارا و هذا يقتضي منا تحديد معنى الاعسار ايضا .

فالحجر لغة هو المنع و يقال حجرت عليه اذا منعت من الوصول اليه[1] . اما في اصطلاح الفقه الاسلامي فأن الحجر يعني منع الانسان من التصرف في امواله ، و قد عرفه البعض بأنه (صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله)[2]. و قد عرفته مجلة الاحكام العدلية في المادة (941) التي جائ فيها (الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي و يقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور) .

اما في الاصطلاح القانوني فقد عرف بأنه منع المدين عن التصرف في امواله [3] ، و عرف اخرون المحجور بأنه المدين الذي تزيد ديونه على امواله و يصدر حكم من المحكمة بحجره بناءا على طلب احد الدائنين المستند الى اسباب معقولة[4]. كما و يراد بالحجر على المدين، غل يده عن التصرف بأمواله، فاذا زادت ديون المدين المستحقة الاداء على حقوقه فأنه يعتبر معسرا (مفلسا) و قد يعمد الى تهريب امواله بما يؤدي الى اضعاف الضمان العام الذي هو ذمته المالية [5].

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ، جزء الرابع , مؤسسة نشر ادب الحوزة ، 1405 ه ، ص 167

[2] - د. سعدي ابو حبيب ، القاموس الفقهي ، الطبعة الثانية ، طبع دار الفكر ، دمشق 1988 ، ص 78

[3] - د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، بغداد ، 1976 ، ص 371

[4] - الاستاذ الدكتور عبدالمجيد الحكيم ، الاستاذ عبدالباقي البكري ، الاستاذ المساعد محمد طه البشير ، القانون المدني و احكام الالتزام ، الجزء الثاني , المكتبة القانونية ، بغدادا , 2017 ص 156

[5] - الدكتور درع حماد ، النظرية العامة للالتزامات ، القسم الثاني ، احكام الالتزام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،2016، ص 102

اما الافلاس فهو مشتق لغة من الفلس [1] و قد استعير هذا المعنى عن من يفلس و هو من صارت دراهمه صارت فلوسا و قد رجح بعض اهل اللغة ان يكون الافلاس مستعارا من كون المفلس صار الى حال ليس معه فيها فلس [2] .

اما الاعسار فهو مأخوذ لغة من العسر الذي هو الضيق و الشدة [3] و قد تقدم ان الفقهاء المسلمين لا يستخدمون مصطلح الاعسار في كلامهم عن الحجر على المدين و يقابلونه بأستخدام مصطلح الافلاس .

غير ان للاعسار في الفقه الوضعي نوعين لكل منهما معنى مختلف عن الاخر اولهما الاعسار القانوني و الثاني هو الاعسار الفعلي، و هناك خلاف حول تحديد الفيصل في التفرقة بينهما حيث ذهب رأي الى ان قصور الذمة المالية عن أداء الديون الحالة و هذا هو الاعسار القانوني فيما يعني الاعسار الفعلي قصورها عن اداء جميع الديون حالة كانت ام مؤجلة [4] .

فيما تبنى رأي ثان وجهة تقضي بأن الاعسار القانوني هو زيادة العناصر السالبة على العناصر الموجبة للذمة المالية بينما الاعسار الفعلي هو عدم وجود اموال ظاهرة لدى المدين تمكنه من اداء الدين [5] .

و اخيرا فقد ذهب اتجاه ثالث الى ان الاعسار الفعلي هو زيادة ديون شخص ما على امواله مما يحول بينه و بين استيفاء حقه في حين ان الاعسار القانوني هو صدور حكم يقرر زيادة ديون الشخص على امواله [6] .

و يلاحظ ان الرأي الاخير هو الادق للتمييز بين ما هو فعلي و ما هو قانوني , اذ قرر ان الفرق بين الاعسار الفعلي و الاعسار القانوني هو صدور حكم قضائي يحيل الوضع الفعلي المتمثل بزيادة الدين على المال الى وضع قانوني ينظمه حكم قضائي .

و هنا جدير بالذكر بأن نظام الحجر (الاعسار المدني) يختلف عن النظام (الافلاس التجاري) في انه لا يوجد في نظام الاعسار المدني تصفية جماعية يقوم بها وكيل التفلسة , بل يبقى امر التنفيذ موكولا الى اجراءات فردية يقوم بها كل دائن و بأسمه الخاص , و يتفق النظامان الافلاس و الاعسار في منع المدين من التصرف في ماله و منع احد الدائنين من ان يستأثر بالمال دون بقية الدائنين[7] .

---

[1] - ابن منظور ، المصدر السابق ج 6 ، ص 165

[2] - محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، الطبعة الاولى ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994 ، ص 264

[3] - ابن منظور ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 563

[4] - د . عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 2 ، مطبعة دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1956 ، ص 1214

[5] - د . عبدالمجبد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، ج 2 ، الطبعة الثانية ، شركة الطبع و النشر الاهلية ، بغداد ، 1967 ، ص 86

[6] - د . عبدالمجيد الحكيم ' الاستاذ عبدالباقي البكري ' الاستاذ المساعد محمد طه البشير ، مصدر السابق , ص 94

[7] - الدكتور نهرو سليم حنا ، النظام القانوني لافلاس الشركات ، اطروحة الدكتوراه , فاكلتي العلوم الانسانية و الاجتماعية في جامعة كوية , 2013 , ص 22

ان الاعسار نظام خاص بالمدينين من غير فئة التجار و ينظمه القانون المدني ، و يتحقق عنما لا تكفي اموال المدين لما مستحق عليه من ديون ، و اما افلاس فهو نظام خاص بالتجار و ينظمه القانون التجاري و يتحقق عندما يتوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها بغض النظر عن ما اذا كان موسرا او معسرا [1] .

المطلب الثاني

شروط الحجر

نصت المادة (270) من قانون المدني العراقي بانه **(المدين المفلس الذي يكون دينه المستحق الاداء أزيد من ماله اذا خاف غرماؤه ضياع ماله أو خافوا ان يخفيه أو أن يجعله بأسم غيره و كان خوفهم مبنيا على اسباب معقولة و راجعوا المحكمة في حجره عن التصرف في ماله أو اقراره بدين لاخر حجرته المحكمة)** .يستفاد من نص المادة المذكورة بان شروط الحجر على المدين المفلس هي زيادة ديونه الحالة على امواله و خوف الغرماء من ضياع ماله أو جعله بأسم غيره و كان هذا الخوف مبنيا على اسباب معقولة و صدور حكم قضائي بالحجر، لذلك نقوم بدراسة هذه الشروط تباعا و نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع و نخصص كل فرع لاحد شروط الحجر كالاتي :

الفرع الاول : زيادة ديون المدين الحالة على امواله

ان وجود هذا الشرط هو المسوغ الذي يستند اليه القاضي في حكمه فاذا كانت اموال المدين تفي بسداد ديونه فلا موجب لمنعه من التصرف في امواله .يشترط للحجر على المدين ان تكون امواله غير كافية للوفاء بديونه المستحقة الاداء. اذ يكون المدين في هذه الحالة في وضع الافلاس أو الاعسار .اما اذا كانت امواله تزيد على ديونه ، او كانت مساوية لديونه فلا تستجيب المحكمة الى طلب الحجر، و قد اشارت الى هذا المعنى المادة (270) مدني بقولها (المدين المفلس الذي يكون دينه المستحق الاداء ازيد من ماله ...) و هذا هو الاعسار القانوني الذي يختلف عن الاعسار الفعلي المشترط في دعوى عدم نفاذ التصرف و الذي يتحقق اذا كانت اموال المدين لا تكفي للوفاء بديونه الحالة منها و المؤجلة ، اذن هناك نوع من المرونة و متسع للمدين قبل ان يطعن بتصرفه.

[1] - د . مصطفى كمال طه , الوجيز في القانون التجاري , منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 455

بينما في الحجر عل المدين فاذا لم تكف امواله للوفاء بالديون الحالة فقط , فانه يتعرض للحكم عليه بالحجر, مع توفر بقية الشروط اذن هناك شدة عليه اكثر. ان درجة الاعسار في الدعوى الحجر اشد من تلك التي تقتضيها دعوى عدم نفاذ التصرف[1] . و قد اخذ القانون المدني المصري بنفس الحكم في المادة (249) منه . و يقع على عاتق الدائن عبء اثبات توفر حالة الافلاس و ذلك باثبات ان اموال المدين اقل من ديونه المستحق الاداء[2] . و يتم الاثبات بكافة وسائل الاثبات كون الافلاس واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة الوسائل [3] . و بالمقابل للمدين اثبات ان امواله الحالة و المستقبلية تزيد على ديونه.

و يجيز اغلب المذاهب الفقهية في الشريعة الاسلامية ايقاع الحجر على المدين و غل يده عن التصرف بماله حفاظا على حقوق الدائنين متى كانت ديونه تزيد على امواله و كل ذلك اذا طلب غرماؤه ذلك [4] . و يشترط بعض الفقهاء المسلمين ان تكون الديون التي تزيد على حقوق المدين ثابتة بحكم قضائي , لكن البعض الاخر يرى انه لا يشترط ان تكون الثابتة بحكم قضائي , و هذا الخلاف ليس له محل في الفقه الوضعي .

الفرع الثاني : خشية و خوف الدائنين من ضياع اموال المدين

كون المدين في حالة الاعسار لا يكفي لوحده للحجر عليه، بل يجب اضافة لذلك ان يخشى الدائنون ضياع اموال المدين او ان يقوم باخفاء هذه الاموال او ان يقوم بتسجيلها باسم الغير على نحو يتعذر معه ملاحقتها و كانت هذه الخشية مبنية على اسباب معقولة, كما لو ظهرت من المدين مظاهر اللامبالاة او تهريب الاموال او الاسراف على نفسه و افراد عائلته [5].

و تقدير مدى كفاية الاسباب التي هاجسها مخاوف الدائنين من عدم الحصول على ديونهم. مسألة وقائع تعرض امام المحكمة المختصة , و هي التي تقدر مدى كفايتها لاتخاذ القرار بحجر المدين[6] .

و من الطبيعي ان تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار جميع الظروف التي تسببت في اعسار المدين , و مدى جدية الخشية و خوف الذين يشعر بهما الدائن تجاه حقه و مصالح المشروعة لدى المدين , و بالمقابل توازن المحكمة بين مصلحة الدائن و المدين حين اصدار قرارها [7] .

---

[1] - دعوى عدم نفاذ التصرف او ما يسمي بالدعوى البولصية هي الدعوى التي يقيمها الدائن على مدينه اذا اثبت ان المدين يريد من وراء تصرفه الاضراربه, و يطلب الدائن عدم نفاذ تصرف مدينه بحقه متى كان هذا التصرف تؤدي الى اضعاف الضمان العام الذي منحة القانون.

[2] - الدكتور درع الحماد , مصدر السابق , ص 103

[3] - المادة 76 من قانون الاثبات العراقي المرقم 107 لسنة 1979

[4] - الدكتور احمد علي الخطيب ، الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الاسلامي و القانون المقارن , القاهرة ، 1964 , ص 66

[5] - الدكتور درع حماد , مصدر السابق , ص 104

[6] - القاضي لفتة هامل العجيلي ، دراسات في قانون المدني , الجزء الثاني , منشورات زين الحقوقية , بيروت – لبنان 2019 ,ص 98

[7] - الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الثاني ، احكام الالتزام ، جامعة جهان الخاصة ، اربيل 2012 ،ص214

الفرع الثالث : صدور حكم قضائي بالحجر

لا شك ان الجهة الوحيدة التي تمتلك الصلاحية في الحكم بالحجر هي القضاء، فلا يمكن ان يتفق الدائنون على الحجر على المدين دون استحصال حكم قضائي حتى و ان وافق الاخير على ذلك, فلا بد من اصدار حكم قضائي بالحجر, و يعتبر المدين ممنوعا من التصرف من تأريخ صدور الحكم القضائي . و لكن القاضي و ان كان الشخص الوحيد التي يمتلك صلاحية ايقاع الحجر الا انه لا يستطيع اصدار الحجر من تلقاء نفسه في الفقه الاسلامي و لا في فقه الوضعي فلا بد من طلب يقدم اليه و يتمثل بالدعوى ترفع اليه .

لذلك لابد من رفع الدعوى للحجر على المدين المفلس من قبل من له المصلحة في ذلك.و عادة مايكون صاحب المصلحة احد الدائنين أو بعضهم، ذلك ان غل يد المدين عن التصرف بأمواله ينطوي على قيد خطير على حريته و لابد من احاطته بكافة الضمانات الممكنة و ليس افضل من القضاء لهذه المهمة الذي ينبغي له ان يتحقق من شروط الحجر ببحث دقيق للوقوف على حالة الاعسار المدين , و لكن هل يجوز للمدين ان يرفع دعوى الحجر على نفسه ؟

اجاز المشرع المصري للمدين رفع الدعوى الحجر على نفسه حيث نص في المادة (250) من قانون المدني على انه (يكون شهر الاعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين، بناء على طلب المدين نفسه أو طلب احد دائنيه. و تنظر الدعوى على وجه السرعة) . اما المشرع العراقي فقد قضى في المادة (271) من قانون المدني بانه (يكون الحجر بحكم تصدره المحكمة البداءة بناء على طلب احد الدائنين ...) ، فيستفاد منه ان رفع الدعوى الحجر يقتصر على الدائنين و لايكون للمدين ان يرفع تلك الدعوى للحجر على نفسه .

و لقد انشأ هذا الامر خلافا في الفقه الاسلامي فقد ذهب الامامية و المالكية و الحنابلة الى ان هذا غير جائز و قد برر بعضهم ذلك بأعتبار ان الحجر عقوبة و لا يمكن للشخص ان يعاقب نفسه , بينما ذهب الشافعية الى جواز ايقاع الحجر بطلب من المدين نفسه بأعتباره اعرف بنفسه و بحاله و في ايقاع الحجر على نفسه حماية له من تبديد امواله و للدائنين من ضياع حقوقهم[1].

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في الحكم بالحجر تنبني على ما يتمتع به من حق في تقدير ما اذا كانت الاسباب التي تستند اليها طلب الحجر معقولة تبرره [2].

و تختص محكمة البداءة الموجودة في محل اقامة المدين المطلوب حجره بنظر الدعوى الحجر و لها سلطة التقديرية في الحكم او عدم الحكم بعد دراسة الطلب و ظروف و ملابسات المحيطة بالمدين و مصالح الدائنين المشروعة.اخذا بنظر الاعتبار الظروف العامة للبلد أو اندلاع الاضطرابات أو فيضان أو زلزال أو انتشار أفة زراعية أو كساد اقتصادي , اضافة الى الظروف الخاصة بالمدين عند تقدير شهر اعساره او عدم الاشهار , ومدى توفر حسن النية أو سوءها أو قلة خبرته ، مع اخذ

---

[1] - الدكتور عبدالامير زاهد , نبيل مهدي زوين ، الحجر على المدين المفلس , ص 10

[2] - الدكتور عبدالمجيد الحكيم , الاستاذ عبدالباقي البكري , الاستاذ محمد طه البشير , مصدر السابق , ص 157

الظروف المستقبلية للمدين, كأحتمال انفراج ازمته و مقدرته الشخصية و مهاراته التي تعينه على تجاوز هذه المرحلة بسلام [1].

و اذا صدر الحكم بحجر المدين وجب شهره لان الحكم يعتبر حجة على الناس كافة .لذلك ينبغي ان يحيط ذوي الصلحة من دائنين و غيرهم علما به . و قد اكتفى القانون المدني العراقي لاشهار حكم الحجر, بقيام كاتب المحكمة بتسجيل الحكم بطريق القيد في السجل العام المعد في المحكمة لقيد احكام اشهار الافلاس .

و اذا صدر الحكم في دعوى الحجر, برفض توقيعه او بالحكم به , كان الحكم الصادر قابلا للطعن فيه بالطرق القانونية العادية من اعتراض و استئناف و تمييز [2] .

و الحكم الصادر بحجر المدين يعد منشأ لحالة قانونية و ليس كاشفا لها , اذ انه نقل المدين الى حالة اعسار رتب القانون عليها اثار عديدة , و لا يعد هذا الحكم كشفا لحالة المدين المالية[3] .

ان المشرع المصري اوجب على المحكمة النظر في الدعوى الحجر عى وجه السرعة حيث نص على انه (يكون شهر الاعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين، بناء على طلب المدين نفسه أو طلب احد دائنيه. و تنظر الدعوى على وجه السرعة)[4] . و لذلك اهمية كبيرة حفاظا على اموال المدين و عدم ضياع حقوق الدائنين و لاتوجد مثل هذا النص في قانون المدني العراقي .

---

[1] - الدكتور عصمت عبالمجيد بكر , مصدر السابق , ص 214

[2] - الدكتور عبدالمجيد الحكيم , مصدر السابق , ص 113

[3] - د. عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , نظرية الالتزام بوجه عام ، الاثبات – اثار الالتزام , منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان , 1998 ' ص 1225

[4] - المادة 250 من قانون المدني المصري

المبحث الثاني

اثار الحجر على المدين المفلس و انهاءه

بعد ان بحثنا في مبحث الاول عن مفهوم الحجر على المدين المفلس و شروطه . نبحث في هذا المبحث عن اثار التي تترتب على صدور الحكم على المدين المفلس , حيث بمجرد صدور الحكم تترتب مجموعة من الاثار سواء كان بالنسبة للمدين نفسه او بالنسبة للدائنيه, و من ثم ندرس كيفية انهاء الحجر , لذلك سنتقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب و كالاتي :

المطلب الاول : اثار الحجر بالنسبة للمدين
الفرع الاول : عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنيه
الفرع الثاني : تعريض المدين لعقوبات جنائية اذا صدرت منه اعمال معينة .
الفرع الثالث : تخصيص النفقة للمدين

المطلب الثاني : اثار الحجر بالنسبة للدائنين
الفرع الاول : سقوط اجال الديون المؤجلة
الفرع الثاني : الاجراءات التي يتخذها الدائنون على المدين المفلس تكون اجراءات الفردية

المطلب الثالث : انهاء الحجر و اثاره
الفرع الاول : انهاء الحجر بناء على حكم قضائي
الفرع الثاني : انهاء الحجر بقوة القانون
الفرع الثالث : اثار انتهاء الحجر

المطلب الاول

اثار الحجر بالنسبة للمدين

يترتب على صدور حكم بالحجر على المدين , عدم نفاذ تصرفاته في حق الدائنين و تعريض المدين لعقوبات جنائية اذا صدرت منه اعمال معينة و تخصيص نفقة للمدين، و هذه الاثار سندرسها تباعا في ثلاثة فروع و كالاتي :

الفرع الاول : عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائنين

هنا تبرز اهم مزايا شهر اعسار المدين ، فقد كان الدائنون قبل شهر اعسار مدينهم موكولين الى الدعوى البولصية ، لايستطيعون ان يجعلوا تصرفات المدين غير سارية في حقهم الا بعد ان يثبتوا ان المدين المعسر قد تصرف غشا للاضرار بحقوقهم و ان المتصرف له كان ايضا سيئ النية، اذا كان التصرف المعاوضة. اما بعد شهر اعسار المدين، فكل تصرف يصدر منه من تأريخ تسجيل عريضة الدعوى و يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه كالبيع و الهبة، أو يزيد في التزاماته كالقرض، و اي وفاء يقوم به و لو لدين حال، يكون غير نافذ في حق الدائنين، و ذلك دون حاجة الى اثبات اعسار المدين فهو ثابت بشهر الاعسار، و دون حاجة الى اثبات سوء نية المدين أو سوء نية المتصرف له و لو كان التصرف معاوضة. و هذه الوقاية تفضل العلاج الذي تقدمه الدعوى البولصية[1] .

ان مجرد صدور الحكم بالحجر على المدين يعني غل يده عن التصرف في امواله بما فيها الوفاء لاحد دائنيه، فاذا دفع دينا في ذمته لاحد دائنيه و لو كان حق هذا الدائن مستحق الاداء فلسائر غرمائه استرداد المبلغ الذي دفعه[2]. و بأمكان اي دائن ان يتقدم الى دائرة التنفيذ المختصة بصورة من الحكم لاستصدار قرار بحجز الاموال المنقولة و غير المنقولة للمدين المحجور من عقارات و منقولات

---

[1] - الدكتور عبدالرزاق احمد السنهوري ، مصدر السابق ، ص1232

[2] - المادة 274 من قانون المدني العراقي

و ديون في ذمة الغير[1]. و يستثنى من وضع الحجز الاموال التي لايجوز حجزها و التي قررتها القوانين النافذة و منها قانون التنفيذ [2] .

و يبقى الحجز قائما لمصلحة جميع الدائنين و ليس مقصورا على الدائن الذي اقام دعوى الحجر, او تقدم بطلب الحجز الى دائرة التنفيذ و يستمر حتى ينتهي الحجر . و يقام المدين نفسه حارسا على امواله المحجوز عليها الا اذا اقتضت الضرورة غير ذلك كأن خيف تلاعبه او سوء نيته .

و يترك امر التصرف في اموال المحجور و بيعها و توزيع ثمنها على الدائنين الى الحارس الذي نصبته المحكمة . و مع هذا يجوز للمدين نفسه التصرف في امواله في حالتين :

الاولى : اذا اذنته المحكمة بذلك ، و في هذه الحالة يتصرف باموالة بثمن المثل على الاقل و ان يقوم بأيداع الثمن في صندوق المحكمة [3] .

الثانية : اذا اذنته اغلبية الدائنين التي تمثل ثلاثة ارباع الديون. فالاغلبية المطلوبة هنا ذات شقين اولهما اغلبية شخصية تمثل اكثر من نصف عدد الدائنين و ثانيهما اغلبية مادية تمثل ثلاثة ارباع الديون و لاتغني احدهما عن الاخرى [4] .

و لكل دائن بعد الحكم بالحجر ان يتخذ باسمه الخاص ما يلزم من الاجراءات لاستخلاص حقه مع عدم الاخلال بما لسائر الدائنين من مصلحة تعلقت بالحجز الموقع على اموال المدين [5] .

و يذكر بان الفقهاء المسلمون فرقوا بين ثلاثة انواع من التصرفات المالية و اعطوا لكل منها حكما مختلفا، و هذه التصرفات هي , اولا : التصرف في عين موجودة في يد المدين ، ثانيا الاقرار بدين جديد ، ثالثا الشراء بمال في الذمة . فلقد ذهب الشافعية و الحنابلة و بعض الامامية الى ان

---

[1] - القاضي لفتة هامل العجيلي , مصدر السابق ، ص 99

[2] - نصت المادة 62 من قانون التنفيذ العراقي المرقم 45 لسنة 1980 و تعديلاته بانه (لا يجوز حجز او بيع الاموال المبينة ادناه لقاء الدين:
اولا – اموال الدولة و القطاع الاشتراكي
ثانيا – الاموال و الاعيان الموقوفة وقفا صحيحا
ثالثا – ما يكفي لمعيشة المدين و من يعيلهم من وارداته
رابعا – الاثاث المنزلية الضرورية للمدين مع افراد عائلته الا اذا كان الدين ناشئا عن ثمنها
خامسا- الالات و الادوات اللازمة للمدين لممارسة صنعته او مهنته ما لم يكن الدين ناشئا عن ثمنها
سادسا- المؤوونة اللازمة لاعاشة المدين و افراد عائلته لمدة شهر واحد
سابعا – الكتب الخاصة بمهنة المدين
ثامنا- عدة و اداوت المزارع و الفلاح الخاصة بالزراعة و الضرورية لممارسة عمله و البذور التي يدخرها لزرعها و السماد المعد لاصلاح الارض و الحيوانات المستخدمة في الزراعة و ما يكفي لمعيشته مع عائلته من حاصلاته الارضية و المواد اللازمة لمعيشته لمدة شهر واحد
تاسعا – الاثمار و الخضراوات و المحصولات الارضية قبل ان تكون لها قيمة مادية
عاشرا- مازاد على الخمس من الراتب و المخصصات بما في ذلك مخصصات غلاء المعيشة، التي يتقاضاها الموظف و العسكري و رجل الشرطة و العامل و ذوي الرواتب التقاعدية، و كل من يتقضى راتبا او اجورا من الدولة
الحادي عشر – السفاتج و سندات الامر و سائر الاوراق التجارية القابلة للتداول.
ثاني عشر – اثار المؤلف و الصور و الخرائط و اللوحات الفنية الاخرى قبل طبعها. اذا كان الاثر معد لعرضه للبيع بحالته التي وضعا المؤلف فيجوز حجزه.
ثالث عشر- العلامة الفارقة و العنوان التجاري و براءة الاختراع و النموذج الصناعي .
رابع عشر – مسكن المدين او من كان يعيلهم بعد وفاته و يعتبر بدل بيع المسكن او بدل استملاكه للمنفعة العامة بحكم المسكن. كما تعتبر الحصة الشائعة من المسكن و الارض المعدة لانشاء مسكن عليها بحكم المسكن ايضا،غير انه اذا كان المسكن مرهنا او كان الدين ناشئا عن ثمنه، فيجوز حجزه لوفاء بدل الرهن او الثمن .
خامس عشر- عقار المدين الذي يتعيش من وارداته التي لا تزيد على حاجته و حاجة من كان يعيلهم بعد وفاته. و اذا كان العقار مرهونا او كان الدين ناشئا عن ثمنه، فيجوز حجزه و بيعه لوفاء بدل الرهن او الثمن .
سادس عشر – العقار بالتخصيص الا تبعا للعقار الذي خصص له .

[3] - المادة 277 من قانون المدني العراقي

[4] - المادة 276 من قانون المدني العراقي

[5] - الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر ، تنفيذ الالتزام في القوانين المدنية العربية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت- لبنان ، 2017 ، ص 444

التصرف في الاموال الموجودة لدى المدين باطل . لكن الزيدية و المالكية و بعض من الامامية رأوا ان التصرف موقوف و ليس باطلا و اختلفوا في اجازته ، فقد ذهب فريق من الزيدية و المالكية الى ان الاجازة هي للقاضي او الغرماء في حين ذهب بعض الفقهاء الامامية الى ان التصرف موقوف على اجازة الغرماء و ذهب قسم ثالث الى ان التصرف ليس موقوفا على اجازة من احد بل على كفاية اموال المدين للوفاء بديونه ، فاذا زادت اموال المدين على ديونه بابراء بعض الدائنين او بصعود اموال المدين مثلا صح التصرف و اذا لم تزد بطل التصرف [1] .

اما الاقرار بعد الحجر بدين جديد فقد ذهب فقهاء الامامية و المالكية و الشافعية و الحنابلة الى انه اقرار صحيح بين المقر (المدين) و المقر له (الدائن) لكنهم اختلفوا في نفاذه بالنسبة للدائنين او بعبارة اخرى في مشاركته لهم في حصيلة التنفيذ.

فقال اكثر الامامية و الشافعي في احد قوليه الى ان المقرله يشارك الغرماء و قيده بعض الشافعية بان يكون المدين قد اسند سبب الدين المقر به الى واقعة قبل الحجر اما اذا لم يسنده او اسنده الى واقعة بعد الحجر فلا يشارك الدائن الجديد الغرماء . اما المالكية و الحنابلة و بعض من الفقهاء الامامية فذهبوا الى ان المقرله لا يشارك الغرماء في حصيلة التنفيذ بل ينتظر تحقق اموال لدى المدين ليطالب بوفاء دينه منها , وهذا هو راي الفقه الوضعي الذي قرر ان الاقرار بدين جديد لا ينفذ تجاه دائني المحجور بل يبقى صحيحا بين المقر و المقرله فقط لان الاقرار حجة قاصرة لا يجوز ان يتعدى اثرها الى غير المقر[2] . و فيما يتعلق بالتصرف في الذمة و هو قيام المدين بشراء او ايجار شي على ان يكون ثمنه او مبلغ ايجاره دينا في ذمة المدين فقد اجمع الفقهاء المسلمون من الامامية و المالكية و الشافعية و الحنابلة على ان هذا التصرف صحيح و لكنه لا ينفذ تجاه الدائنين اي ان الشخص الذي يتصرف معه المدين لن يشارك الغرماء في حصيلة التنفيذ [3].

و قضت مجلة الاحكام العدلية في المادة 1001 منها بأن الحجر على المدين يؤثر في مال المدين الذي كان موجودا وقت الحجر فقط و لايؤثر في المال الذي تملكه بعد الحجر . كما و قضت في المادة 1002 منها بانه لاتسري في حق غرماء المدين اي من التصرفات الناقلة للملكية كالهبة و الصدقة و بيع مال بأنقص من ثمن مثله، الا ان التصرفات الناقلة للملكية و الاقرار بدين اذا كانت لا تسري بحق الغرماء على الاموال التي تم حجزها وقت الحجر، الا انها تسري على الاموال التي اكتسبها بعد الحجر[4] .

---

[1] - الشيخ محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، ج25 ، مطبعة الحيدري ، طهران 1394 ه , ص 279

[2] - المادة 67 من قانون الاثبات العراقي

[3] - الشيخ محمد حسن النجفي , مصدر السابق , ص 293

[4] - القاضي لفتة هامل العجيلي ، مصدر السابق ، ص 101

الفرع الثاني : تعريض المدين لعقوبات جنائية اذا صدرت منه اعمال معينة

لم يضع المشرع العراقي في القانون المدني عقوبة جزائية على المدين المحجور اذا اخفى امواله بعد الحجر عليه, و ذلك لانه الاوفق ان يتضمن القانون المدني الاحكام و يترك العقوبات للقوانين الخاصة [1]. و يعود السبب في ذلك ان قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 قد تكفل بذلك حيث نصت المادة (454) على انه (يعاقب بالحبس او بالغرامة مالك المال المنقول المحجوز عليه قضائياًاو اداريا او الموضوع تحت يد القضاء اذا استعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص اخر او تصرف به بسوء قصد او اخفاه او لم يسلمه لمن له حق في طلبه منه مما يفوت الغرض من الاجراء الذي اتخذ بالنسبة للمال....). فقد نصت المادة 260 من قانون المدني المصري على حالتين يعاقب فيها المدين المعسر بعقوبة التبديد:

الحالة الاولى : اذا رفع دائن عليه الدعوى بالدين قبل ان يشهر اعساره، ثم حكم عليه بالدين. فتعمد قبل الحكم بالدين او بعده، ان يعسر بقصد الاضرار بدائنيه، بأن بدد ماله أو أخفاءه أو اصطنع ديونا صورية أو نحو ذلك من التصرفات التي تؤدي الى اعساره، و ذلك تهربا من تنفيذ الحكم الذي صدر أو سيصدر. فلهذه الجريمة اذن ركنان ، ركن مادي هو الحكم بالمديونية و حكم بشهر الاعسار مقترن بالحكم بالمديونية أو لاحق له. ركن معنوي هو تعمد الاعسار اضرارا بالدائنين و تهربا من تنفيذ الحكم بالمديونية. و من القرائن على هذا التعمد ان يكون اعسار المدين قد حدث اثناء نظر الدعوى او عقب صدور الحكم .

الحالة الثانية : اذا حكم على المدين المعسر بشهر الاعسار ، فعمد الى الاضرار بدائنيه عن طريق احد الاعمال الاتية :

1- اخفاء بعض امواله ليحول دون التنفيذ عليها، و يكون ذلك على الاخص في المنقولات فانه يسهل اخفاؤها

[1] - المحامي سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي ، الجزء الاول ، شركة الطبع و النشر الاهلية ، 1962 ، ص 360

2- اصطناع ديون صورية حتى يزيد مقدار ديونه فيضر دائنيه بانقاص النصيب الذي يحصل عليه كل منهم عند التنفيذ , و تكون هذه الديون الصورية سابقة على الاعسار ، و الا لم تكن نافذة في حق الدائنين فلا تضر بهم

3- اصطناع ديون مبالغ فيها ، و هنا الديون تكون جدية لا صورية و لكن يبالغ في مقدارها . مثل ذلك ان يعمد المدين الى تغيير سندات بالدين عليه سابقة على الاعسار ، فيضاعف قيمتها حتى ينقص من نصيب الدائنين الاخرين [1] .

كما ان المشرع الاردني و في المادة (417) من قانون العقوبات خطى خطوة المشرع العراقي و المصري في معاقبة المدين المحجور اذا صدر منه احدى التصرفات الاتية :

1- اذا رفعت عليه دعوى بدين فتعمد التفليس قاصدا من وراء ذلك الاضرار بدائنيه و صدر عليه حكم في دعوى الدين .

2- اذا اخفى المدين المفلس بعض امواله بعد الحجر ليحول دون التنفيذ عليها بقصد الحاق الضرر بالدائنين .

3- اذا اصطنع ديون صورية او ادعى انه مدين بمبالغ كبيرة و مبالغ بها قاصدا الحاق الضرر بدائنيه .

4- اذا غير موطنه (مكان اقامته) بطريق الغش و ترتب على هذا التغيير الحاق الضرر بدائنيه[2]

الفرع الثالث : تخصيص النفقة للمدين

لما كانت الاموال المدين المحجور محجوزة و لايستطيع التصرف فيها , فانه لابد و ان تعين نفقة له و من لزمته نفقته , و لذلك قضى المشرع العراقي بأنه للمدين المحجور بنفقة من امواله المحجوزة ، و كما قضت بالنفقة ايضا لمن كان المدين ملزما بالانفاق عليه طيلة مدة الحجر، كزوجته و اطفاله و من كان المدين مسؤولا عن اعالته[3]، اما اذا اوقع الدائنون الحجز على ايراداته فان للمحكمة التي اصدرت حكمها بالحجر ان تقرر للمحجور و لمن كان المحجور ملزما بالانفاق عليه نفقة يتقاضاها من ايراداته المحجوزة ، و ذلك بناء على طلب يتقدم به المحجور الى المحكمة التي قررت حجره ، و للمحكمة طبقا للقواعد العامة ان تستعين بخبرة الخبراء لتقدير مبلغ هذه النفقة[4] . و يجوز للمدين ان يتظلم من هذا التقدير , اذا رأه غير كاف الى المحكمة التي اصدرت قرار تقدير النفقة

---

[1] - الدكتور عبدالرزاق احمد السنهوري ، مصدر السابق ، ص 1234 و 1235

[2] - القاضي لفتة هامل العجيلي , مصدر السابق ، ص 103

[3] - المادة 272 من قانون المدني العراقي

[4] - القاضي موفق حميد البياتي ، شرح المتون الموجز المبسط في شرح القانون المدني ، القسم الثاني، اثار الالتزام ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان 2017 ، ص 84

خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره , و للدائنين ان يتظلموا من التقدير اذا رأوه مبالغا فيه الى نفس المحكمة التي اصدرت القرار خلال ثلاثة ايام من تأريخ اعلانهم بأمر التقدير[1] . و ينظر القاضي في التظلم على وجه السرعة و يصدر قراره اما بتأييد الامر او بالغائه, و يكون قراره قابلا للطعن تمييزا امام المحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية [2] .

و يبقى المدين المعسر يتقاضى النفقة المقدرة الى ان تنتهي تصفية امواله و لايبقى الدائنون الا الاموال التي لا يجوز الحجز عليها . و غنى عن البيان ان تقرير النفقة لا يمنع من بيع المال الذي يتقاضى المدين النفقة من ريعه[3] .

المطلب الثاني

اثار الحجر بالنسبة للدائنين

بعد ان قمنا بدراسة اثار الحجر على المدين المفلس بالنسبة للمدين نفسه في مطلب السابق نخصص هذا المطلب للبحث عن اثار الحجر بالنسبة للدائنين , و هذه الاثار هما سقوط اجال الديون المؤجلة و الاجراءات التي يتخذها الدائنون على المدين المفلس تكون اجراءات الفردية و نخصص لكل منهما فرعا كالاتي :

الفرع الاول

سقوط اجال الديون المؤجلة

يترتب على الحكم بالحجر على المدين المفلس ان يحل كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة و يخصم من هذه الديون مقدار الفائدة الاتفاقية او القانونية عن المدة التي سقطت بسقوط الاجل [4]، كما ان سقوط الاجل ليس نتيجة حتمية لان سقوط الاجل بالنسبة للديون التي لم تحل اجالها بعد يؤدي الى الاضرار بالمدين دون ان يتناسب هذا الضرر مع ما يعود على الدائنين من مصلحة، فقد يكون استبقاء الاجل مؤديا في نهاية المطاف الى تحقيق مصلحة الدائنين [5] . لذلك اعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية و ان كان الاصل سقوط الاجل بقوة القانون بمجرد صدور الحكم بالحجر ان يبقى على الاجل أو ان يمده بالنسبة الى الدين المؤجل او ان يمنح اجلا بالنسبة الى الدين الحال عند

---

[1] - المادة 151 من قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم 83 لسنة 1969 و تعديلاته
[2] - المادة 216 / 1 من قانون المرافعات المدنية يقابله المادة 375 من قانون المرافعات المدنية المصري
[3] - الدكتور عبدالرزاق احمد السنهوري ، مصدر السابق ، ص 1236
[4] - الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر , تنفيذ الالتزام في القوانين المدنية العربية ، مصدر السابق , ص 447
[5] - الدكتور درع حماد ، مصدر السابق ، ص 107

توافر شروط ثلاثة . اولها ان يتقدم المدين بطلب ابقاء الاجل أو مده أو منحه اجلا عن دين مستحق الاداء . ثانيها أن يقع الطلب في مواجهة ذوي الشأن من الدائنين، و هم اصحاب الديون المؤجلة اذا كان الطلب يهدف الى ابقاء اجل او مد اجل دين، و هم اصحاب الديون الحالة اذا طلب المدين منحه اجالا عنها , و ثالثها ان يستند الطلب الى مبررات معقولة تقنع القاضي بأن ظروف المدين تقتضي الرفق به، و ان في الاستجابة لطلبه ما يكفل مصالح المدين و الدائنين و يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن[1] . و ان اعطاء القاضي هذه السلطة التقديرية الواسعة ليس الا تطبيقا لنظرة المدين الى الميسرة التي اكدها الشريعة الاسلامية حيث جاء في القران الكريم (و ان كان ذو عسرة فنظرة الى الميسرة)[2]. فلو كان للمدين بضائع و لم يكن الوقت مناسبا لبيعها ، او وجدت المحكمة ان اسعارها سترتفع في المسقبل القريب ، بحيث تكفي اقيامها لوفاء المدين بجميع ديونه ، فان للمحكمة ان تستجيب لطلب المدين و تقرر الحكم بأبقاء الاجل بالنسبة للديون المؤجلة، كما و لها ان تقرر منح المدين اجلا جديدا بالنسبة للديون الحالة , اذا ما طلب المدين ذلك[3] .

و هذا ما قضت به المشرع العراقي حيث نص في المادة 273 من قانون المدني على انه (1- يترتب على الحكم بالحجر ان يحل كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة ، و يخصم من هذه الديون مقدار الفائدة الاتفاقية أو القانونية عن المدة التي سقطت بسقوط الاجل .

2- و يجوز للمحكمة بناء على طلب المدين و في مواجهة ذوي الشأن من دائنيه ان تحكم بأبقاء الاجل او مده بالنسبة الى الديون المؤجلة ، كمل يجوز لها ان تمنح المدين اجلا بالنسبة الى الديون الحالة اذا رات ان هذا الاجراء تبرره الظروف و انه خير وسيلة تكفل مصالح المدين و الدائنين جميعا) ، و يقابله المادة 255 من قانون المدني المصري حيث نص على انه (يترتب على الحكم بشهر الاعسار ان يحل كل ما في ذمة المدين من ديون المؤجلة , و يخصم من هذه الديون مقدار الفائدة الاتفاقية او القانونية عن المدة التي سقطت بسقوط الاجل) .

اما بالنسبة للفقه الاسلامي فقد اثارت حلول الديون المؤجلة بعد صدور حكم الحجر خلافا بين الفقهاء, حيث يري المالكية بان صدور الحكم بالحجر تؤدي حلول الدين و سقوط اجلها و قد يستندون اصحاب هذا الرأي قياسا على حالة الموت ، فالمدين المتوفي كما هو معروف تسقط اجال ديونه .

و قد ذهب الامامية و الشافعية و الحنابلة الى ان الديون المؤجلة لا تحل بالحجر على المدين ، انطلاقا من تفضيل الدائن الذي حل دينه على الدائن بدين مؤجل لاسبقية الاول , اما القياس الحجر على الموت فقياس مع الفارق لان المتوفي انما تحل ديونه المؤجلة ليتم سدادها ليتسنى توزيع التركة اذ لا تركة الا بعد سداد الدين و هذه العلة غير متوفرة في حالة المدين المفلس, مع ملاحظة عدم وجود الحكم المتعلق بالفوائد اذ ان الفقه الاسلامي لا يجيز اخذ الفائدة مطلقا [4] .

---

[1] - الدكتور عبدالمجيد الحكيم , عبدالباقي البكري , الاستاذ محمد طه البشير , مصدر السابق ، 160

[2] - سورة البقرة ، الاية 280

[3] - القاضي موفق حميد البياتي ، مصدر السابق ، ص 86

[4] - الدكتور عبدالامير زاهد و نبيل مهدى زوين ، مصدر السابق ، ص15 و 16

الفرع الثاني

الاجراءات التي يتخذها الدائنون على المدين المفلس تكون اجراءات الفردية

نصت المادة (275) من قانون المدني العراقي على انه (يجوز لكل دائن بعد الحكم بالحجر ان يتخذ باسمه خاصة ما يلزم من الاجراءات لاستخلاص حقه مع عدم الاخلال بما لسائر الدائنين من مصلحة تعلقت بالحجز الموقع على اموال المدين)[1] و بعبارة اخرى يحتفظ الدائنون بحقهم في اتخاذ الاجراءات الفردية لاستيفاء حقوقهم و ذلك خلافا لنظام الافلاس التجاري الذي يقوم به مجموع الدائنين و لا يقوم به احدهم منفردا , و هنا يتجلى المقوم الاساسي للاعسار المدني، فهو ليس كالافلاس التجاري يؤدي الى اجراءات جماعية. فالمدين المعسر لا ترفع يده عن ماله، بل يبقى قائما على ادارته، و هذا بخلاف التاجر المفلس فان امواله تنزع من يده و تنتقل الى امين التفلسة . فيبقى دائنو المدين المعسر كل منهم مستقل عن الاخر , و لاتتخذ اجراءات جماعية للتنفيذ , بل يقوم كل دائن على مصلحته بنفسه، فيتخذ باسمه خاصة من الاجراءات الفردية ما يسمح به القانون . فلكل دائن ان يحجز على اموال المدين، ما كان موجودا منها قبل شهر الاعسار و ما استجد بعده . و لكل دائن ان يبادر قبل غيره الى استيفاء حقه من اموال المدين ، فاذا لم يتمكن الدائنون الاخرون من اللحاق به و مزاحمته عند التوزيع حصيلة التنفيذ فقد يستوفي حقه كاملا دونهم . فالمساواة بين الدائنين اذن هي مساواة قانونية لا مساواة فعلية, و القانون يعتبر الدائنين متساوين جميعا و لكن لا يمنع من ان يتخذ احدهم اجراءات فردية يسبق بها الاخرين , و لكن القانون كفل للدائنين المساواة الفعلية من جهة واحدة و هي اسقاط اجال الديون [2].

و هنا جدير بالذكر ان الدعوى التي يرفعها كل دائن لاستخلاص حقه بعد صدور الحكم باشهار افلاس المدين لا توجه ضد هذا المدين و انما الى الحارس القضائي الذي نصبته المحكمة لادارة اموال المدين , ما لم تكن المحكمة قد قرر نصبه حارسا لامواله [3] .

---

[1] - يقابله المادة 256 من قانون المدني المصري حيث نص على انه (لا يحول شهر الاعسار دون اتخاذ الدائنين لاجراءات فردية ضد المدين

[2]- الدكتور عبدالرزاق احمد السنهوري ، مصدر السابق ، ص 1238

[3] - الدكتور درع حماد ، مصدر السابق ، ص 108

المطلب الثالث : انهاء الحجرو اثاره

لاشك ان الحجر على المدين المفلس ليس حالة دائمة بل هي حالة مؤقتة يمنع فيها المدين من التصرف في امواله تحقيقا لمصلحة الغرماء لذلك لابد للحجر ان ينتهي ويستعيد المدين القدرة على التصرف في امواله بعد سداد ديونه كاملة أو بشكل يجعلها اقل من امواله. والحجر ينتهي اما بناء على حكم قضائي أو بحكم القانون بعد انقضاء المدة المعينة , سندرس كل حالة من حالات انتهاء الحجر على شكل فرع مستقل و من ثم نخصص فرع الثالث للبحث عن اثار انتهاء الحجر و كالاتي :

الفرع الاول : انهاء الحجر بناء على حكم قضائي

من خلال دراستنا للحجر على المدين المفلس تبين لنا ان اهم شرط يستند عليه القاضي في ايقاع الحجر على المدين هو عجز الاموال الاخير عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه ، بل يمكن القول ان هذا الشرط هو حجر الاساس في الحجر. و هذا الشرط بالنسبة للحكم بالحجر شرط ابتداء و بقاء , اذ يشترط بقاء حالة الاعسار لبقاء الحجر على المدين فاذا زال الاعسار الفعلي لاي سبب كان ، اصبح بقاء الحجر على المدين دون مسوغ , و تتعدد الاسباب التي تزول بها حالة الاعسار فقد تزول متى ثبت ان ديون المدين اصبحت لا تزيد على امواله او بأبراء بعض الدائنين او قيام المدين بوفاء بعض ديونه , سنحاول الذكر هذه الحالات كالاتي :

اولا : متى ثبت ان ديون المدين المفلس اصبحت لا تزيد على امواله

ان ثبوت كفاية اموال المدين المحجور لتأدية ما بذمته من ديون , بحيث تصبح امواله اكثر من ديونه، مما يستطيع معها الايفاء بألتزاماته ازاء الدائنين الذي استحقت ديونهم، هو سببا كافيا لرفع الحجر عنه ، لتحقق الغاية من اعلان حجره و المتمثلة بالحفاظ على حقوق الدائنين ومنع المدين من التصرف بها اضرارا بهم .

و يقتضي ان تكون الاموال التي اصبحت لديه اكثر من ديونه المستحقة قبل الحجر عليه ، و تلك التي حلت اجلها عند الحكم بافلاسه . و ان اثبات كفاية اموال المدين لاستيفاء الديون المستحقة و الحالة يكلف المدين بأثباتها او من تقدم بطلب انهاء الحجر[1].

ثانيا : قبول الدائنين ابراء المدين

ان الدين هو عبارة عن حق شخصي و رابطة بين دائن و مدين , و لذلك يجوز التنازل عن هذا الحق أو الابراء منه , و لعل لمسة انسانية من الدائنين أو بعضهم تضع حدا للحجر على المدين و عودته لمزاولة عمله ، لعله يستطيع في اجل قريب او بعيد ان يستعيد مكانته المالية .

فاذا ابرأ الدائنون او بعضهم المدين من بعض ديونه ، و اصبح ما تبقى من الديون عليه لا يزيد على ما عنده من مال، زالت حالة الاعسار الفعلي عنه و من ثم انتفت الحاجة لاستمرار حجره[2] .

ثالثا : قيام المدين بوفاء ديونه

متى قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون ان يكون للحجر اثر في حلولها و في هذه الحالة تعود اجال الديون التي حلت بالحجر الى ما كانت عليه من قبل بشرط ان يكون المدين قد وفى جميع اقساطها التي حلت [3] .

و تقتضي هذه الحالة امرين يجب تحققهما لانتهاء الحجر المدين

1- ان يقوم المدين بوفاء الديون التي حلت عليه اي التي كانت مستحقة فعلا ، و ليس بسبب صدور الحكم بالحجر عليه باعتبار ان الحجر يسقط الاجل .

2- ان يقوم بوفاء الاقساط للديون المؤجلة التي حلت بصدور الحكم بأشهار افلاسه و في هذه الحالة يعود اجال الديون الى مواعيدها السابقة [4] .

ان الحجر على المدين المفلس كان بقرار من المحكمة المختصة، فلابد لانتهائه ان يصدر بذات الالية التي صدر فيها ابتداء قرار ينهي هذه الحالة ، و لا يقتصر ذلك على طلب المدين المفلس و انما يجوز بناء على طلب كل ذي شأن , و ذلك ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (278) من قانون المدني على انه :

(ينتهي الحجر بحكم تصدره محكمة البداءة بناء على طلب كل ذي شأن في الحالات التالية :

1- متى ثبت ان الديون المدين اصبحت لا تزيد على امواله .

---

[1] - القاضي لفته هامل العجيلي ، مصدر السابق ، ص 104

[2] - القاضي موفق حميد البياتي ، مصدر السابق ، ص 90

[3] - الدكنور عصمت عبدالمجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، مصدر السابق ، ص 217

[4] - القاضي لفته هامل العجيلي ، مصدر السابق ، ص 105

2- متى قبل الدائنون او بعضهم ابراء المدين من بعض ديونه، بحيث يصبح الباقي في ذمته من الديون لا يزيد على ما عنده من مال .

3- متى قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون ان يكون للحجر اثر في حلولها و في هذه الحالة تعود اجال الديون التي حلت بالحجر الى ما كانت عليه من قبل بشرط ان يكون المدين قد وفى جميع اقساطها التي حلت .

4- متى انقضت ثلاث سنوات من تأريخ صدور الحكم الصادر بالحجر)

اذا تحقق حالات التي اشرنا اليها فان حالة الاعسار لا تنتهي بقوة القانون، بل لابد من صدور حكم بانهاء هذه الحالة , و هذا الحكم ، كالحكم بشهر الاعسار منشئ لا كاشف, و يقبل الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا , و يصدر من المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين, و تكون عادة هي المحكمة التي اصدرت الحكم بشهر اعساره، ما لم يكن المدين قد غير موطنه . و يصدر بناء على طلب كل ذي شأن . و اول ذوي الشأن في هذا الذكر هو المدين الذي يطلب اصدار الحكم بانهاء اعساره , و قد يكون لاحد الدائنين مصلحة في طلب انهاء الاعسار ، اذا كان دينه في الاصل وشيك الحلول ، ثم حل هو و غيره من الديون المؤجلة بسبب شهر الاعسار . فاذا انتهت حالة الاعسار بتوفية الديون الحالة ، رجعت الاجال الى الديون المؤجلة . و لما كان اجل دينه وشيك الحلول فانه يستوفي الدين قبل غيره من اصحاب الديون المؤجلة و قد يظفر به كاملا[1] .

الفرع الثاني : انهاء الحجر بقوة القانون

متى انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بالحجر: ذلك ان الحجر حالة مؤقته اوردها القانون لحماية حقوق الدائنين، و هي بمثابة فرصة منحها القانون لهؤلاء الدائنين، فعليهم اغتنام هذه الفرصة و اتخاذ ما يمكن اتخاذه من الاجراءات التي يستطيعون من خلالها استعادة حقوقهم من المدين، و بخلافه فان الحجر سينتهي بقوة القانون [2].

و ذلك لان ابقاء يد المدين مغلولة عن التصرف في ماله اكثر من المدة التي قدر القانون كفايتها لتصفية امواله و استيفاء حقوق الدائنين منها بطريق الاجراءات التنفيذية الفردية، ينطوي على تضييق على المدين و هدر لمصلحته و على تسامح حيال الدائنين الذين لم يستعملوا حقوقهم في التنفيذ على اموال المدين المحجوزة اهمالا منهم او بقصد الاضرار به [3] .

---

[1] - الدكتور عبدالرزاق احمد السنهوري ، مصدر السابق ، ص 1245

[2] - القاضي موفق حميد البياتي ، مصدر السابق ، ص 90

[3] - الدكتور عبدالمجيد الحكيم , عبدالباقي البكري ' محمد طه البشير ، مصدر السابق ، ص 162

بينما المشرع المصري اعطى مهلة خمس سنوات لانتهاء حالة الاعسار بقوة القانون حيث نص على انه (تنتهي حالة الاعسار بقوة القانون متى انقضت خمس سنوات على التأريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الاعسار) [1] .

و غنى عن البيان انه بمجرد انقضاء المدة من تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الاعسار تنتهي حالة الاعسار دون حاجة الى استصدار حكم بذلك , بل و دون حاجة الى التأشير بذلك على هامش التسجيل , اذ يسهل على كل ذي مصلحة يبحث حالة المدين ان يحسب انقضاء المدة المذكورة بمجرد اطلاعه على تأريخ تسجيل التأشير بالحكم الصادر بشهر الاعسار [2] .

الفرع الثالث / اثار انتهاء الحجر

نص المشرع العراقي على اثار انتهاء الحجرفي المادة (279) من قانون المدني بانه (يكون للمدين الحق يمقتضى الحكم الصادر بأنتهاء الحجر ان يحصل من دائرة التنفيذ على قرار برفع الحجز الموقع على امواله بسبب الحجر و هذا دون اخلال بما اتخذه كل دائن من الاجراءات على اموال المدين باسمه و لمصلحته وحده).

اذا صدرت المحكمة المختصة قرارها بانتهاء الحجر ، فان بامكان المدين ان يطلب من دائرة التنفيذ التي تولت الحجز على امواله باتخاذ القرار برفع الحجز عنها و اعادتها اليه، دون الاخلال بما نفذ عليها من قبل الدائنين كلا على انفراد اذ ان التنفيذ في مثل هذه الحالة يعد مشروعا و استند الى الحكم الصادر بالحجر على المدين. ان انتهاء الحجر على المدين بحكم القانون لا يحول دون التربص بتصرفات المدين التي من شأنها الاضرار بحقوقهم . و هذا ما نص عليه المشرع المصري بانه (انتهاء حالة الاعسار بقوة القانون لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين و لا من تمسك باستعمال حقوقه وفقا للمواد 235 الى 243)[3]. و تشير المادة بالذات ان للدائن حق في مطالبة بحقوق مدينه و ذلك عن طريق الدعوى غير مباشرة او ملاحقة امواله التي تصرف بها الى الغير عن طريق اقامة دعوى عدم نفاذ التصرف (الدعوى البوليصة)[4] .

متى تحققت احدى الحالات المنصوص عليها من المادة 278 من قانون المدني العراقي , و اصدرت المحكمة المختصة حكمها القاضي برفع الحجر , استرجع المدين اهليته الكاملة في التصرف باموالهٰ و يكون كل تصرف في امواله بحق دائنيه تصرف صحيح و نافذ .[5] و يعود له الاشراف على امواله

---

[1] - المادة 262 من قانون المدني المصري
[2] - الدكتور عبدالرزاق احمد السنهوري ، مصدر السابق , ص 1246
[3] - المادة 264 من قانون المدني المصري
[4] - القاضي لفته هامل العجيلي ، مصدر السابق , ص 106
[5] - القاضي موفق حميد البياتي ، مصدر السابق ، ص 91

و ادارتها و استغلالها , و رجوع اجال الديون التي حلت بالحكم بالحجر الى ما كانت عليه قبل سقوطها ، و انقطاع النفقة التي تقررت للمدين و لمن تلزمه النفقة [1] .

الخاتمة

من خلال هذا البحث الموسوم ب (احكام الحجر على المدين المفلس بين الشريعة و القانون) تبين لنا مدى اهمية و خطورة الحجر على المدين المفلس و ذلك بوصفه طريقة للمحافظة على اموال المدين و عدم ضياعه و بالتالي حصول الدائنين على اموالهم ، و قد تمحض البحث عن مجموعة من النتائج و الاستنتاجات و التوصيات نقتصر على اهمها فيما يلي :

اولا : النتائج و الاستنتاجات

1- لم يعرف المشرع العراقي حجر على المدين المفلس, انما اكتفى فقط بتنظيم احكامه ضمن المواد (270 – 279) من قانون المدني العراقي .

2- ان جميع التشريعات الوضعية التي اخذت بنظام الحجر على المدين المفلس و حتى الشريعة الاسلامية جعلت منه اجراء جوازيا و عند توفر شروط معينة .

3- للقاضي سلطة تقديرية واسعة في اصدار الحكم بالحجر على المدين المفلس او عدم الحكم به، وذلك طبقا لظروف و اوضاع المدين الموضوعية و الشخصية .

4- تبين لنا ان هناك الاعسار الفعلي و الاعسار القانوني و معيار الفيصل بينهما هو صدور الحكم القضائي .

5- ان الفقه الاسلامي في حكم الحجر على المدين المفلس لم يفرق بين الديون التجارية و الديون المدنية بينما المشرع الوضعي قد فرق بينهما و لكل واحد منهما احكامه، و قد نظم احكام الحجر على المدين المفلس في قانون المدني و التاجر المفلس في قانون التجارة .

---

[1] - الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر , النظرية العامة للالتزامات ، مصدر السابق ، ص 218

6- يختلف نظام الاعسار المدني عن نظام الافلاس التجاري في انه لايوجد في نظام الاعسار المدني تصفية جماعية يقوم بها وكيل التفلسة, بل يبقى امر التنفيذ موكولا الى اجراءات فردية يقوم بها كل دائن و بأسمه الخاص .

6- حقيقة و اثناء كتابة هذه الدراسة بحثت كثيرا عن التطبيقات القضائية لاحكام الحجر على المدين المفلس و ذلك لتعزيز اراء الفقهاء, لكن لم اجد و لا تطبيقا واحدا لا في المصادر العراقية و لا حتى في المصادر العربية و خاصة المصرية .

ثانيا : التوصيات

و خلال البحث و الاستنتاجات التي توصلنا اليها فقد رأينا ان نذكر عدد من التوصيات عسى ان يتم الاخذ بها بنظر الاعتبار و هي كالاتي :

1- ان المشرع العراقي في المادة 271 / 1 من قانون المدني العراقي قد اعطى الحق للدائنين بأقامة الدعوى للحجر على المدين المفلس فقط دون غيرهم , بينما المشرع المصري قد اجاز في المادة 250 من قانون المدني للدائنين و المدين نفسه بأقامة الدعوى الحجر و ذلك اسوة بأراء الفقهاء في الشريعة الاسلامية و باعتبار ان المدين اعرف بنفسه و حاله و في ايقاع الحجر على نفسه حماية له من تبديد امواله و للدائنين من ضياع حقوقهم , لذلك نوصي المشرع العراقي بان يعطي للمدين الحق في طلب الحجر عليه بناء على طلبه و ان يتم تعديل الفقرة الاولى من المادة 271 من قانون المدني العراقي و جعلها كالاتي :

(يكون الحجر بحكم تصدره محكمة البداءة بناء على طلب احد الدائنين او المدين نفسه)

2- ان المشرع المصري في المادة 250 من قانون المدني قد نص على ان النظر في الدعوى الحجر يكون على وجه السرعة , بينما لا توجد مثل هذ النص في قانون المدني العراقي رغم ضرورته , و ذلك قد يتعمد المدين من ضياع امواله اضرار بدائنيه و يستفاد من بطء في حسم الدعاوى و اجراءات المرافعة ، لذلك نقترح ان يضيف عبارة (و تنظر الدعوى على وجه السرعة) الى الفقرة الاولى من المادة (271) و جعلها كالاتي :

(يكون الحجر بحكم تصدره محكمة البداءة بناء على طلب الدائنين أو المدين نفسه و تنظر الدعوى على وجه السرعة)

3- ان انتهاء الحجر على المدين سواء كان بحكم قضائي او بقوة القانون لا يحول دون التبرص بتصرفات المدين التي من شأنها الاضرار بحقوق دائنيه , و ذلك باعطاء الحق للدائن مطالبة بحقوق مدينه عن طريق الدعوى غير مباشرة او ملاحقة امواله التي تصرف بها الى الغير عن طرق اقامة الدعوى عدم نفاذ التصرف , لذلك نصت المادة 264 من قانون المدني المصري على ان (انتهاء حالة الاعسار بحكم أو بقوة القانون لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين و لا من التمسك باستعمال حقوقه وفقا للمواد من (235 الى 243) . و عدم وجود هذا النص في الاحكام التي وردت في قانون المدني العراقي التي عالجت الحجر على المدين المفلس لا يعني وجود مانع من الاخذ بها بالنسبة للدائنين و التي نصت عليها المواد (261 – 269). لذلك نوصي المشرع العراقي ان ينص صراحة على ذلك في المادة 279 و ذلك رفعا لاي لبس او غموض.

4- ان المشرع العراقي في المادة 278 من قانون المدني العراقي قد ذكر حالات التي تنتهي بها الحجر, و هي اربعة حالات , في حالة الاولى ذكر بان ينتهي الحجر متى ثبت ان ديون المدين اصبحت لا تزيد على امواله , و في الحالة الثانية و الثالثة ذكر بان الحجر ينتهي متى قبل الدائنون او بعضهم اذا ابرء المدين من بعض ديونه .. , متى قام المدين بوفاء ديونه التي حلت ..... و هذه الحالات ما هي الا تطبيقا لحالة الاولى التي هي الاصل , فاذا ابرأ الدائنون او بعضهم المدين من بعض ديونه , او قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون ان يكون للحجر اثر في حلولها , في الحالتين المذكورتين يصبح ما تبقى من الديون على المدين لا يزيد على ما عنده من المال , لذلك زالت عنه حالة الاعسار الفعلي و انتفت الحاجة لاستمرار حجره , اذن حالات التي ذكرها المشرع في الفقرة 2 و 3 من المادة 278 من قانون المدني العراقي ما هي الا تطبيقا لحالة الاولى و بالتالي تكرار لا حاجة لها . لذلك نوصي المشرع العراقي ان يقتصر حالات انتهاء الحجر بالحالتين و هما الحالة الاولى و الرابعة و التي ذكرهما في المادة 279 من قانون المدني .

المصادر :

أ- قواميس اللغة و المعاجم :

1- ان منظور ، لسان العرب ، جزء الرابع ، مؤسسة النشر ادب الحوزة ، 1405 هـ .

2- د. سعدي ابو حبيب ، القاموس الفقهي ، الطبعة الثانية ، صبع دار الفكر ، دمشق ، 1988.

ب - الكتب و المصادر القانونية و الشرعية : -

1- د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، بغداد ، 1976 .

2- الاستاذ الدكتور عبدالمجيد الحكيم ، الاستاذ عبدالباقي البكري ، الاستاذ المساعد محمد طه البشير ، القانون المدني ، احكام الالتزام ، الجزء الثاني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2017 .

3- الدكتور درع حماد ، النظرية العامة للالتزامات ، القسم الثاني ، احكام الالتزام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2016 .

4- محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، الطبعة الاولى ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994 .

5- الدكتور عبدالمجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، شركة الطبع و النشر الاهلية ، بغداد ، 1967 .

6- الدكتور عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الاثبات – اثار الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 1998 .
7- الدكتور نهرو سليم حنا ، النظام القانوني لافلاس الشركات ، اطروحة الدكتوراه ، فاكلتي العلوم الانسانية و الاجتماعية في جامعة كوية ، 2013 .
8- الدكتور مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
9- الدكتور احمد علي الخطيب ، الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الاسلامي و القانون المقارن ، القاهرة ، 1964 .
10- القاضي لفته هامل العجيلي ، دراسات في قانو المدني ، الجزء الثاني ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت- لبنان ، 2019 .
11- الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الثاني ، احكام الالتزام ، جامعة جهان الخاصة ، اربيل ، 2012 .
12- الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر ، تنفيذ الالتزام في القوانين المدنية العربية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2017 .
13- الدكتور عبدالامير زاهد ، نبيل مهدي زيون ، الحجر على المدين المفلس ، بغداد .
14- الشيخ محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، الجزء 25 ، مطبعة الحيدري ، طهران ، 1394 هـ .
15- المحامي سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي ، الجزء الاول ، شركة الطبع و النشر الاهلية ، 1962 .
16- القاضي موفق حميد البياتي ، شرح المتون ، الموجز المبسط في شرح القانون المدني ، القسم الثاني ، اثار الالتزام ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت- لبنان ، 2017 .

ج – القوانين :

1 – القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 و تعديلاته .
2- القانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 و تعديلاته .
3- القانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 و تعديلاته .
4- قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 و تعديلاته .
5- قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969 و تعديلاته .
6- قانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 و تعديلاته .